The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

تطور مفهوم الإدارة العامة في ظل التحول الإلكتروني
(الإدارة العامة الإلكترونية)

زهراء شمخي سعدون
zahraashamkhi24.25@utq.edu.iq
أ.م.د. حوراء حيدر إبراهيم
lawple209@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

يُعدّ القانون الإداري من أكثر فروع القانون العام مرونةً وقدرةً على التطور ومواكبة المستجدات، إذ استطاع استيعاب التحولات الكبرى التي أحدثتها ثورة تقنيات المعلومات، فتبنّى النظام الإلكتروني لمواكبة التقدم التقني لتحديث العمل الإداري وتعزيز كفاءته. وقد مثّل هذا التحول نقلة نوعية في المفاهيم والأساليب الإدارية، ومن أهمها ظهور مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية بوصفه نموذجاً حديثاً لإدارة شؤون الدولة وتنظيم علاقتها بالأفراد. وإنّ الإدارة العامة الإلكترونية تمثل امتداداً طبيعياً للإدارة العامة التقليدية، إذ تستند في وجودها القانوني إلى ذات القواعد التي تحكم العمل الإداري العادي، غير أنّها تختلف عنها في الوسائل والأدوات المستخدمة. فهي تعتمد على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة في إنجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات العامة، بما يسهم في تجاوز القيود الإجرائية التقليدية، ورفع كفاءة الأداء، وتبسيط الإجراءات، وضمان السرعة والدقة في تلبية احتياجات المواطنين، واستمرارية تقديم الخدمات في جميع الظروف، تحقيقاً لغايات المرفق العام في خدمة المصلحة العامة بأعلى درجات الفاعلية والشفافية. وقد تم في هذا البحث تناول تجارب فرنسا والإمارات بوصفهما من الدول الرائدة في مجال الإدارة العامة الإلكترونية، إلى جانب تجربة مصر التي حققت تقدماً ملموساً في هذا الميدان، ومقارنتها بحالة العراق محل الدراسة، بغية الوقوف على أوجه التلاقي والاختلاف، واستخلاص الفائدة التشريعية والتنظيمية لتطوير منظومة الإدارة العامة الإلكترونية في العراق.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة، التحول الإلكتروني، التقنية، تكنولوجيا المعلومات الحديثة، الادارة العامة الإلكترونية.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

نتيجةً للتطورات المتسارعة التي شهدها العالم في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، برزت أمام المجتمعات تحديات عديدة ألقت على عاتق الإدارة العامة مسؤولية الإعداد لتغيير أساليب العمل الإداري، من خلال تطوير التنظيمات الإدارية داخلياً بما يتلاءم مع المتغيرات الخارجية، بهدف تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق النجاح، بما ينعكس بصورة مباشرة على مستوى الأداء، من خلال تحقيق التوازن والتناسق المطلوب بين المتغيرات وسلوك الأفراد، والعلاقات بين جماعات العمل، وأساليب ونظم الأداء الإداري، ويُعد العصر الراهن هو عصر المعلومات والاتصالات، لما يشهده من تطورات متسارعة في مجالات تقنيات تخزين المعلومات وتداولها، مع الانتشار الواسع لاستخدام شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت"، مما أدى إلى الانتقال من مجتمع الصناعة إلى مجتمع المعلومات، وبالتالي التحول التدريجي من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة الإلكترونية، وقد أفرز هذا الواقع مفهوماً جديداً يُعرف بـ"الإدارة العامة

الإلكترونية" (E-Management)، بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع إنجازها، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

ثانيا: اهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً يشكل محور التحول الإداري في العصر الرقمي من الإدارة العامة العادية الى الإدارة العامة الإلكترونية، وهو الإدارة العامة الإلكترونية، بوصفها خطوة جوهرية نحو تحديث المرفق العام وتعزيز كفاءته في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. فعلى الصعيد النظري، تبرز أهمية البحث في تحديد مفهوم العامة الإدارة الإلكترونية وبيان الأسس التي تقوم عليها، مع توضيح أوجه التمييز بينها وبين الإدارة العامة التقليدية، فضلاً عن تحليل خصائصها التي تجعلها نموذجاً متقدماً للإدارة الحديثة القادرة على استيعاب متطلبات الثورة المعلوماتية. أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية الدراسة في إبراز دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء المرافق العامة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمنتفعين، بما يسهم في تحقيق الكفاءة والشفافية والدقة والاستمرارية والرضا العام، ويؤكد الحاجة إلى تبني هذا النمط الإداري كخيار استراتيجي يواكب متغيرات العصر ويعزز ثقة المواطن بالإدارة العامة.

ثالثا: مشكلة موضوع البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن الإدارة العامة في العراق ما زالت تعتمد في أدائها على الوسائل التقليدية في تقديم الخدمات العامة، الأمر الذي أدى إلى تدنّي كفاءة المرافق العامة وتباطؤ إجراءاتها، وفتح المجال أمام تفشّي البيروقراطية والفساد الإداري والمحسوبية، نتيجة لغياب التحول الفعّال نحو الإدارة العامة الإلكترونية التي باتت تمثل أحد أهم مظاهر التطور الإداري في الدول المعاصرة. فعلى الرغم من أن العديد من الدول، كفرنسا ومصر والإمارات العربية المتحدة، قد خطت خطوات واسعة في مجال التحول الرقمي من خلال سنّ تشريعات تنظم عمل الإدارة الإلكترونية، وتؤطر استخدام الوسائل الرقمية في تقديم الخدمات العامة، إلا أن التشريع العراقي لا يزال يفتقر إلى منظومة قانونية واضحة تنظم هذا التحول، مما يبرز الحاجة الملحّة إلى وضع إطار تشريعي حديث ينظم النشاط الإداري بأسلوب يتلاءم مع متطلبات البيئة الإلكترونية ويضمن تطوير أداء المرافق العامة وتحسين جودة خدماتها، وبما ان يجب معرفة مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، قد تثار العديد من التساؤلات مثل:

1- هل تناولت التشريعات المقارنة والتشريع العراقي تعريفاً صريحاً ومباشراً لمفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، وما هو موقف القضاء من هذا المفهوم؟

2- هل توصل الفقه الإداري الى وضع تعريف جامع ومحدد لمفهوم الإدارة العامة الإلكترونية يميزها عن غيرها من المفاهيم الإدارية الحديثة؟

3- ما أوجه الاختلاف الجوهرية بين الإدارة العامة التقليدية والإدارة العامة الإلكترونية، سواء من حيث الجوانب العملية المتعلقة باليات الأداء الإداري واساليب تقديم الخدمات، او من حيث الجوانب القانونية؟

4- ما الخصائص التي تتميز بها الإدارة العامة الإلكترونية، لا سيما من حيث اعتمادها على التقنية، وضمات الخصوصية البيانات، وتحقيق الاستمرارية في الإداء، وسرعه في انجاز الخدمات؟

رابعا: منهجية موضوع البحث

لإحاطة شاملة بموضوع البحث والإجابة على تساؤلات إشكاليته، ومسايرة للمنهج المتبع في الدراسات لقانونية، سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي التي يمكن من خلاله تحليل النصوص القانونية والاراء الفقهي وبعض الاحكام القضائية- اينما وجدا- وايضا المنهج المقارن فاعتمدنا عليه في دراسة النصوص الوطنية القانونية ومقارنتها بنصوص الدول المقارنة هما كل من القانون الفرنسي على اعتبار أكثر تطوراً في هذا لمجال والقانون المصري لأنه الاقرب الى قانونا، وقانون الإمارات العربية المتحدة وذلك لان لديهم قانون ينظم الحكومة الالكترونية بشكل عام وايضا على اعتبارها اكثر تقدم وتطبيق لهذا الموضوع، من اجل تحديد الثغرات ومواطن النقص في القانون العراقي ومعالجتها.

خامساً: خطة موضوع البحث

بشأن تقسيم موضوع البحث سيكون على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تعريف الإدارة العامة الإلكترونية، ويتضمن فرعين: الفرع الاول: المعنى اللغوي للإدارة العامة الإلكترونية، الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإدارة العامة الإلكترونية، اما المطلب الثاني سيكون ذاتية الإدارة العامة الإلكترونية، ويشمل ايضا فرعين: الفرع الإول: تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الإدارة العامة التقليدية، الفرع الثاني: خصائص الإدارة العامة الإلكترونية.

المطلب الاول

تعريف الإدارة العامة الإلكترونية

ان مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي حدث في السنوات الأخيرة، مما ادى في المقابل الى الإقبال المتزايد لاستخدام الحاسب الالي في مختلف الحالات. لذلك يعد مصطلحاً حديثاً وتحديد معناه ضرورة منطقية لإيضاحهِ على نحو أفضل، ولإزالة اللبس عنه وتجنب الوقوع في الخطأ مع غيره، وبالتالي نفهم معنى الإدارة العامة الإلكترونية، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبين في الاول منه المعنى اللغوي للإدارة العامة الإلكترونية، اماً الفرع الثاني سنتناول فيه المعنى الاصطلاحي للإدارة العامة الإلكترونية.

الفرع الاول

المعنى اللغوي للإدارة العامة الإلكترونية

يميل معظم الباحثون في الدراسات القانونية الى تجنب تقديم تعريف لغوي، ومع ذلك، في حال وجود مصطلح جديد او مترجم من لغات اخرى، فمن الواجب علينا توضيح هذا المصطلح. ولأن مصطلح (الإدارة العامة الإلكترونية) من المصطلحات الجديدة، لذلك أصبح من اللازم ان نبين معناها لغوياً. وفقاً لحداثة المصطلح سنبين كل مفردة على حدة، لكي نصل الى الفهم اللغوي الشامل للمعنى، وذلك حسب الاتي:

ان مصدر كلمة (إدارة) من الفعل "أدار " ومنه "يُدير"، "أدِر"، إدارةَ، ويقصد به حول الشيء دار، وعن الأمر: طلب منه أن يتركه، والشيء: جعله يدور، وجعله مدوراً، والتجارة تعاطاها وتداولها من دون تأجيل، والرأي والأمر: أحاط بهما [1]. فضلا عن ذلك، قيل مصطلح الإدارة بالغة العربية يرتد في أصل اشتقاقه اللغوي إلى فعل دار الذي يدل على الدوران أي تحرك وعاد إلى حيث كان أو إلى ما كان عليه، وأدار الأمر أي أحاط به و اشرف عليه، وأدار الشيء

تعاطاه، وداور على الأمر عالجه ومداورة الشؤون أي معالجتها [2]. يضاف الى ذلك، ان معنى الإدارة لغة، إدارة: هي مصدر أدار، تدير، دوائر، وهي إدارة الموجودات والمطلوبات بشكل يحقق التوازن الامثل [3]. كما يراد بها الاشراف على اعمال او اموال معينة يقوم بها صاحبها او من ينتدبه لذلك او من تعينه المحكمة [4]. يضاف لذلك ايضا ان معنى الإدارة القانونية (صلاحية تمنح لشخص لحفظ واستغلال مال معين بمقتضى القانون) [5].

وعند تدقق مصطلح (الإدارة) نجد ان اساسه مشتق من كلمة انكليزية e-government ولكن عند نقله إلى العربية لم يتم مراعاه المعنى اذ ترجم هذا المصطلح بشكل جامد لذلك من الافضل والأصح ان نستخدم مصطلح e-management بدل من الحكومة الإلكترونية خاصه في الدول العربية، وذلك لعدة اسباب منها، عند ذكر مصطلح (الحكومة) يتبادر الى الذهن العمل السياسي على الرغم من ان عمل الحكومة لا يقتصر على العمل السياسي وانما الاداري ايضا، ولكن الغالب سياسي، كما إنّ (الحكومة) مصطلح محدود بطبيعته، في نطاقه أو علاقاته، لأنه يشير إلى مجموعة مُحددة من الأشخاص، علاقاتها تقتصر على مؤسسات وهيئات مُعينة ومعروفة، على عكس مصطلح (الإدارة) الذي يعبر عن إطار مفتوح وواسع يشمل جميع المستويات في الدولة، ويتسع ليشمل جميع الناس في علاقاتهم [6]، لذلك من الافضل والأسلم استخدام مصطلح(الإدارة). وفي معنى اخر يرى البعض ان كلمة إدارة (Administration) ترجع إلى الفعل الوارد في اللغة الإنجليزية (Administer) بمعنى يدير في العربية، وهذه الكلمة ترجع في أصلها إلى اللغة اللاتينية وهي تتكون من مقطعين هما: Ad بمعنى To بالإنجليزية وMinister بمعنى Serve، أي: أنها تعني بالعربية (خدمة الآخرين أو تقديم العون والخدمة للغير)، وبناءً على ذلك فإن الإدارة من الناحية اللغوية هي الخدمة أو الأداة التي تتخذ لتحقيق غرض معين [7]. ومن خلال العرض المتقدم للمعنى اللغوي (للإدارة)، يبدو واضحا الاتفاق على معنى متقارب لمصطلح (الإدارة) وهو (الاحاطة، التدبير، المداورة، الاشراف....).

اما العامة لغتاً هي: (اسم). الجمع: عامٌ، وعُوَمٌ. عامّة: (اسم) الجمع: عَوامّ، العَامَّةُ من الناس: خلافُ الخاصَّة والجمع: عَوامُّ، عَمَّمَ: (فعل) عَمَّمَ الشيءَ: جعله عامًّا [8]. كما قيل، " العَامَّةُ "العَامَّةُ من الناس: خلافُ الخاصَّة. والجمع: عَوامُّ. ويقال: جاءَ القومُ عامّةً: جميعًا [9].

وإن كلمة العامة (Public) بوصفها نعتاً للإدارة أن أهداف الإدارة ليست خاصة لصالح فرد معين أو مجموعة من الأفراد، وإنما هي أهداف عامة ترتبط بكل أفراد المجتمع الذين يعيشون في الدولة [10].ومن خلال العرض السابق، يتضح لنا ان للعامة معنى لغوي متفق علية وهو (العامة من الناس وليس خاصة بفرد معين). اما بالنسبة لمعنى للإلكترونية فان معنى أَلِكْترون (مفرد): جمع إلكترونات، اي جزء من الذرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة. ألكترونيّ (مفرد): جمع إلكترونيات: اسم منسوب إلى الكترون. حاسب ألكتروني/ عقل إلكتروني/ حاسبة الكرتونية:(حس) كمبيوتر [11]. كما ان الإلكترون اسم مفرد جمعه إلكترونيات وينسب إلى الإلكترون الذي يعتمد عليه في العقل الإلكتروني للحاسب الآلي المستعمل في المكاتب لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن [12]. ايضا قيل، ان كلمة (إلكتروني) تعني عنصر متغير أو ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية، وأساس الآليات الالكترونية، وهو أحد المكونات في ذرات المادة، ويعني أيضاً علم يهتم بتركيب الالكترونيات واستخدامها وتناولها، وَهُوَ فَرْعٌ مِنَ فُرُوعِ الْفِيزِيَاءِ [13].

وفي اللغة الانجليزية فان كلمة (Electron) كلمة ذات أصول إغريقية مأخوذة من كلمة الكترون للإشارة إلى الكهرمان، وان الإلكترون جسيم مستقر ذو شحنة كهربائية سالبة هي أصغر شحنة يمكن أن توجد في الطبيعة [14]. ومن خلال ما تقدم، يبدو ان لحداثة المصطلح الاثر بان اغلب المعاجم اللغة العربية لم تتناول معناه اللغوي، لكن البعض أدرك اهمية ذلك، الا انه مع ذلك لم يحظ بتعريف يحدد معناه بشكلٍ كافٍ، نظرا لكونه من الموضوعات التقنية التي تحتاج لذوي الخبرة والاختصاص.

الفرع الثاني
المعنى الاصطلاحي للإدارة العامة الإلكترونية

نتيجة التطور العلمي والتقني أطلقت العديد من التسميات منها الإدارة العامة الرقمية ـ الإدارة الذكية هذه المصطلحات جمعيها تصب في تسميه الإدارة العامة الإلكترونية [15]. ولكي نوضح المعنى الاصطلاحي للإدارة العامة الإلكترونية لابد ان نبحث في تشريعات الدول المقارنة والعراق، كما يتعين علينا ان نبين موقف القضاء سواء القضاء العادي ام القضاء الاداري للتأكد مما إذا كان وضح او قدم تفسيرا لمعنى الإدارة العامة الإلكترونية، وذلك حسب الآتي:

اولا: المعنى التشريعي للإدارة العامة الإلكترونية

وبالرجوع إلى النصوص القانونية في الدول المقارنة والعراق ذات الشأن، نجد أنها خلت من تعريف الإدارة العامة الإلكترونية بشكل صريح، طبقاً لما يجري عليه الأصل العام في القانون بترك التعريف للقضاء والفقه وعدم ذكرها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة ان مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية مصطلح حديث ويحمل ابعاد تقنيه، ورغم ذلك عندما نستعرض التشريعات الفرنسية، نجد انها عرفت الكثير من المصطلحات القانونية الإلكترونية، لكن لم تورد ذكر معنى الإدارة العامة الإلكترونية، ومنها قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الذي عرف (الاتصال عن بعد)[16]. وقانون التوقيع الإلكتروني عرف (التوقيع الالكتروني) [17]. وكذلك نص القانون المدني الفرنسي على تعريف (الكتابة الإلكترونية) [18].

اما بالنسبة موقف المشرع المصري فبالرجوع للقوانين ذات العلاقة نلاحظ انها خلت من تعريف للإدارة العامة الإلكترونية، فعلى الرغم من ان قانون تنظيم الاتصالات والذي نظم جميع انواع الاتصالات ووضع اسس وضوابط تنظم خدمة الاتصالات والانترنت في الظروف العادية والاستثنائية، لكن لم ينص على اي معنى للإدارة العامة الإلكترونية [19]. اما بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني المصري فقد حرص على تعريف معظم المصطلحات القانونية الإلكترونية منها (الكتابة الالكترونية – المحرر الالكتروني- التوقيع الالكتروني- الوسيط الالكتروني) [20].

ومن خلال ذلك يتضح لنا ان المشرع المصري على الرغم من انه وضع التنظيم القانوني لمختلف انواع الاتصالات ولبعض الانشطة الإدارية العامة الإلكترونية الا انه ايضا لم يبين معنى الإدارة العامة الإلكترونية. بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فعند عرض التشريعات ومنها قانون المعاملات التجارة الإلكترونية الذي عرف مصطلح إلكتروني اذ نص على انه (... ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك ...) [21]. وكذلك عرف مرسوم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة إلكتروني اذ نص على انه (... كهرومغناطيسي أو كهروضوئي أو رقمي أو ضوئي أو ما شابه ذلك ...) [22]، كما عرف الكثير من المصطلحات الإلكترونية منها

(المعاملات الإلكترونية، التعامل الإلكتروني، المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية، الوسيط الإلكتروني المؤتمت، المعاملات الإلكترونية المؤتمت، والتوقيع الإلكتروني) [23]. اما قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية التي عرفت التحول الرقمي اذ نص على انه (..... كل ما يدعم تحول الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنى التحتية التقنية والخدمات والتطبيقات الرقمية، والبيانات عبر المنصات الرقمية والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات....) [24]. وكذلك عرف قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية الخدمات الرقمية والقنوات الرقمية والمنصات الرقمية [25].من خلال ذلك، نلاحظ ان المشرع الاماراتي قد بين معنى إلكتروني وكذلك بعض المصطلحات القانونية الإلكترونية، ولكن لم يتناولها بشكل مباشر على الرغم من التقدم الكبير مقارنة بالدول العربية الاخرى، كما قد شرعت العديد من القوانين التي تعد داعم كبير للتحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية، مما يثبت وعلى نحو واضح انها مواكبة للتطورات العالمية في مجال الحكومات الرقمية. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فانة لم يختلف عن الدول المقارنة، اذ ان التشريعات ذات العلاقة خلت من تعريف للإدارة العامة الالكترونية واكتفت بتعريف بعض المصطلحات القانونية الإلكترونية، على الرغم من وجود قانون الاتصالات اللاسلكية الذي نظم الاتصالات الا انه لم ينص صراحة الى الاتصالات التي تقوم من خلال شبكة الانترنت بصورة صريحة[26]، ولكن قانون الاتصالات والمعلوماتية التي تم سحبة في شهر العاشر لسنة 2024 قام بتعريف كل من (المعلومات، تكنولوجيا المعلومات، الانترنت ،الرمز الالكتروني_IQ ،التوقيع الإلكتروني)[27]. اما بالنسبة لقانون التوقيع الإلكتروني فانة قد تناول تعريف الكثير من المصطلحات ومنها (المعلومات، التوقيع الإلكتروني، الكتابة الالكترونية، المعاملات الإلكترونية، الوسائل الإلكترونية، المستندات الإلكترونية، العقد الإلكتروني) [28]. كما أن المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، فكان صريحاً بإيراد الهدف من إصدار القانون. بالرجوع الى نصوص قوانين دول المقارنة والقانون العراقي ذات العلاقة، نجد انها خلت من اي تعريف للإدارة العامة الإلكترونية بشكل صريح ومباشر واكتفت بذكر بعض المصطلحات القانونية الإلكترونية، وسبب ذلك يرى الباحث يرجع الى ان اغلب التشريعات في دول المقارنة والعراق ابتعدت عن وضع تعريف لأغلب المصطلحات، وهذا المسلك يحمد علية لأنه، مهما بذل من جهد، لم يتمكن من تقديم تعريف شامل. وذلك لحرصهم على عدم جعل المفاهيم ثابتة لاسيما التقنية ذات الطابع الفني، اذ في حال تم تحديد المفهوم بدقة قد يؤدي الى جمود المصطلح وعدم قدرته على مواكبة التطورات المستقبلية. ونحن نؤيد هذا الاتجاه لكونه من الموضوعات الحديثة والمتطورة والمرنة ويمكن في ظل الذكاء الاصطناعي ان يتغير معناها، لذلك نترك هذا الامر لذوي الخبرة والاختصاص وفقهاء القانون والباحثين في هذا مجال لتعريف الإدارة العامة الإلكترونية.

ثانيا: المعنى القضائي للإدارة العامة الإلكترونية

ان موقف القضاء فيما يتعلق بتعريف الإدارة العامة الإلكترونية لم يختلف كثيراً عن موقف المشرع، اذ بعد مراجعتنا لإحكام القضاء في الدول المقارنة تبين لنا أنه لم يورد اي تعريف يحدد معنى الإدارة العامة الإلكترونية. اما القضاء العراقي _محل الدراسة_ فلم يتطرق هو الاخر الى معنى الإدارة العامة الإلكترونية في احكامه على مستوى كل من القضاء العادي والقضاء

الإداري، تاركاً الامر لفقهاء القانون ولأصحاب الخبرة والاختصاص في هذا الشأن، لعل مرجع ذلك حداثة المصطلح والتطورات السريعة. الا ان ذاك لا يبرر للقضاء سواء الإداري او العادي موقفة السلبي ازاء معنى الإدارة العامة الإلكترونية.

ثالثا: المعنى الفقهي للإدارة العامة الإلكترونية

على الرغم من الصعوبات التي واجهها وضع معنى محدد للإدارة العامة الإلكترونية- كما سبق ذكرنا- الا ان ذاك لم يمنع الفقه من ايراد تعريفات تحدد معناه، لان طبيعة مهامهم توجب عليهم مواكبة التطور الحاصل في مختلف المجالات بدراستهم، فلا يجوز ان يكونوا بمعزل عن التطورات التقنية الحديثة، بل ان الواجب يفرض عليهم مواكبة جميع التطورات التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة ليتمكنوا من شمولها بدراستهم. لكن قبل الحديث عن الادارة الإلكترونية لابد اولا ان نوضح الإدارة العامة التقليدية والتي تعتمده في إنجاز وظائفها بالاعتماد على المجهود البشري بشكل أساسي، وان تعريف الادارة العامة ليس سهلاً اذ واجهة الفقه الاداري بعض الصعوبات لكون موضوعها يمكن وصفه ولكن يصعب تعريفه، لهذا بحث فقهاء القانون الإداري عن معايير عدة لمعنى الادارة العامة ليتم تحديده بشكل دقيق.

اذ عرف البعض الإدارة العامة من الناحية الشكلية بأنها مجموعة من الدوائر والمنشئات والمنظمات العامة التي تملكها الدولة وتقوم بالوظيفة التنفيذية للقوانين والتي تتعلق بحماية النظام العام لما يشمل من عناصر الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق لسير المرفق العام بانتظام واطراد [29]. في حين عرفها اخرون من الناحية الموضوعية بانها النشاط الذي تباشره السلطة الإدارية في سبيل تحقيق المصلحة العامة عن طريق الوسائل او الاعمال التي تلجا اليها لتنفيذ هذا النشاط من خلال استعمال ما تتمتع بيه من امتيازات [30].

ومن خلال الجمع بين المعيارين يمكن تعريف الإدارة العامة بأنها قيام الموظفين العموميين والهيئات العامة بممارسة اختصاصات واداء واجبات محددة قانونا لتحقيق النفع العام [31].

وفي رأينا ان الإدارة العامة هي قيام المنشآت والدوائر والمنظمات التابعة للدولة بالواجبات المحددة لها بموجب القانون والانظمة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ونفهم مما سبق انه إذا كان معنى الادارة العامة العادية أنها (إنجاز الأعمال من خلال الآخرين) فأن تعريف الإدارة الإلكترونية بأنها (إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية). وبالتالي، يمكن اعتبار الإدارة الإلكترونية عملية ديناميكية مستمرة تهدف إلى تحسين أداء الأعمال من خلال استخدام شبكات الاتصال، وعلى رأسها شبكة الإنترنت [32].

نرى ان جانب من الفقه الفرنسي حرص على تعريف الإدارة العامة الإلكترونية بانها تطبيق الوسائل الإلكترونية من اجل تسهيل ودعم التفاعل بين الحكومة والمواطن وبين الحكومة وقطاع الاعمال، لتحديث الإداء الداخلي للحكومة بهدف تبسيط وتحسين الجوانب الديمقراطية والحكومية والاقتصادية [33]. كما تُعرف بأنها دمج آثار وفرص تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في العمليات الإدارية [34].من خلال ذلك، يتبين لنا أن الفقه الفرنسي قد تناول مفهوم للإدارة العامة الإلكترونية بمعناها الواسع كما ورد في التعريف الأول، بينما تم تناول جانب اخر هذا المفهوم بشكل موجز في التعريف الثاني، وعلى الرغم من انه تطرق الى استخدام الوسائل الإلكترونية وادخال تكنولوجيا المعلومات في الاعمال الإدارية، الا انه لم يتضمن دور المستخدم النهائي وهو الموظف الحكومي الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية في عمله.

ومن جانب اخر، يرى الفقه المصري تعريف الإدارة العامة الإلكترونية بانها استخدام كل الوسائل الإلكترونية في إنجاز كل الأعمال والمعاملات المنظمة كاستخدام البريد الإلكتروني E-Mail والتحويلات الإلكترونية للأموال (EFT) Funds Transfer Electronic والتبادل الإلكتروني للمستندات (EDI) Electronic Funds Transfer والنشرات الإلكترونية والفاكس وغيرها من الوسائل الالكترونية الاخرى [35]. وايضا عرف البعض بانها تحديث آليات اتخاذ القرار وانجاز المعاملات بشكل إلكتروني واكثر سرعه ولا تحتاج المعاملة إلى أوراق او مستندات بحيث تسير المعاملة إلكترونيا والتي يكون عبر البريد الإلكتروني والموظف المختص او هي الإدارة التي تستخدم التقنيات الحديثة كالكمبيوتر وشبكه الاتصالات الداخلية (المحلية) وشبكه المعلومات العالمية الإنترنت وذلك أثناء اداء المهام الإدارية اليومية والتواصل بين الإدارة في مستوياتها التنفيذية ولإشرافيه [36]. وعرف جانب اخر من الفقه المصري الإدارة العامة الإلكترونية من خلال ابراز اهم مزاياها، بانها استخدام مرافق الدولة المختلفة للوسائل الالكترونية الحديثة وصولاً لتحقيق أهداف وغايات ترتقي بالإدارة العامة من خلال تقديم أفضل الخدمات ورفع كفاءة العمل الإداري مما يؤدي إلى خلق اليات فعالة لتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور [37]. وقد ظهر اتجاه فقهي جمع بين التعريفات السابقة للإدارة العامة الإلكترونية وعرفها بانها استغلال الإدارة لتكنلوجيا المعلومات، والاتصالات في القيام بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري بهدف تحسين وتطوير العمليات الإدارية، ومكينة النشاطات الإدارية وتبسيط الإجراءات، وتبادل المعلومات، وتقديم الخدمات للمواطنين، وقطاع الاعمال وتوفير الوقت والجهد، وتقليل التكاليف في أنجاز المعاملات وذلك لتحقيق أهداف الإدارة الحكومية [38].

بالإضافة الى ذاك، عرف الفقه الاماراتي الإدارة العامة الإلكترونية بانها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير مستوى الخدمات الحكومية، من خلال ربط المؤسسات الحكومية ضمن منصات الإلكترونية موحدة متاحة لجميع الأفراد، مستخدمة في ذلك طرق معلوماتية تعتمد على التقنيات الحديثة ضمن اعلى مستويات أمن المعلومات ودقة الإجراء وتميز الأداء وسرعة الإنجاز لإسعاد المتعاملين [39]. وايضا عرف البعض بانها استخدام التكنولوجيا وتقنية المعلومات، وتسخيرها لدعم الأعمال الحكومية، والتفاعل مع المواطنين، بغية تقديم هذه الخدمات بطريقة سهلة سلسة، وعلى مدار 24 ساعة يومياً، وعلى مدار جميع أيام الأسبوع، عبر الوسائل الإلكترونية وأدوات التكنولوجيا الحديثة، وفي مقدمتها الإنترنت، والتقنيات الجديدة للاتصال، وإنجاز المعاملات عبر شبكة الإنترنت بسرعة ودقة، وبتكاليف ومجهود أقل، وتوصيل الخدمات إلى المواطنين وقطاع الأعمال والموظفين والهيئات الأخرى، والقدرة على بناء علاقة أفضل بين الحكومة والجمهور من خلال التفاعل مع المواطنين بأكثر سلاسة وسهولة وأكثر كفاءَة، مع العلم أنها ليست بديلا عن الحكومة الكلاسيكية، بل هي الوجه الآخر لها ولكن في الفضاء الإلكتروني[40]. ومما تقدم نلاحظ ان الفقه الاماراتي قد تناول تعريف الإدارة العامة الإلكترونية بمعناها الواسع، ورغم انه اشار الى الجوانب التقنية والإدارية إلا انه لم يتطرق الى الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية التحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية.

يلاحظ أن التعريفات السابقة للإدارة العامة الإلكترونية قد تناولتها من منظور إداري بحت، مع ذكر مزاياها واهدافها، لكن افتقرت إلى البعد القانوني الذي يكتسي أهمية بالغة في هذا المقام، خاصة وان الإدارة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن نظيرتها التقليدية تمارس وظيفتها بموجب

قواعد القانون الإداري، وتسعى إلى تسيير النشاط الإداري على أكمل وجه تحقيقاً للمصلحة العامة. اما بالنسبة لموقف الفقه العراقي من تعريف الإدارة العامة الإلكترونية نجد انه قد عرفها بأنها تقنية حديثة تستخدمها الإدارة من الإنترنت في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالاحتياجات المتجددة للأفراد، من خلال أساليب فنية تسهل على المنتفع الاستفادة من خدماتها بكل يسر وسرعة وامن لتسيير حاجاته الأساسية [41].كما عرفت بانها استخدام الوسائل التكنولوجية والمعلومات الرقمية، من خلال تحويل الاعمال والخدمات التقليدية الى اعمال وخدمات رقمية اكثر دقة وسرعة، وهي بذلك تضمن استمرارية المرفق العام بتقدم خدماته بشكل منتظم وبلا انقطاع، وهذا بدوره يودي الى تبسيط الاجراءات واختصارها وتبادل المعلومات بشكل اوسع[42]. ووفقا لما تقدم، يتضح ان الفقه العراقي لا يختلف عن الفقه المقارن في تعريف الإدارة العامة الإلكترونية، اذ اخذ بالمعنى الواسع لها، وقد برز اهمية التقنية الحديثة والانترنت كأداة رئيسية للإدارة لتوجه نحو الرقمنة، مع ذكر مزايا الإدارة العامة الإلكترونية ودرها في استمراريه المرفق العام دون انقطاع في الظروف العادية والاستثنائية.

وهناك جانب اخر من الفقهاء عرف الإدارة العامة الإلكترونية، على انها هي استخدام أفضل وسائل وهي نظم المعلومات والاتصالات والتكنولوجية المتطورة حتى يتم الوصول إلى أهداف المنشأة وأعضائها بأقل تكاليف وجهد [43].نرى ان هذا التعريف ركز على استخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة لكي يتم تحسين فعالية وكفاءة العمل الاداري والتي يتحقق ذلك من خلال هذا التحول وبالتالي تستطيع الإدارة العامة الوصول الى اهدافها، اذ تتيح للإدارة العامة تسهيل المعاملات وتقديم الخدمات عبر الانترنت، مما يودي ذلك الى تقليل التكاليف وتحقيق الشفافية. وذهب البعض الى توسيع من معنى الإدارة العامة الإلكترونية، اذ قيل ان الإدارة العامة نشاط تمارسه الهيئات الإدارية لكي تقوم بإشباع حاجات عامة وتقديم خدمات عامة من خلال استخدام أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط، فان الإدارة العامة الإلكترونية هي نشاط تمارسه الهيئات الإدارية بواسطة الوسائل الإلكترونية لإشباع حاجات عامة وتقديم خدمات عامه من خلال استخدام أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط او الوظيفة [44].

ومن خلال ما تقدم، نستنتج بأنّهُ لا يوجد تعريف جامع مانع للإدارة العامة الإلكترونية نظراً للتطور المستمر، ونتيجة للأبعاد التقنية والادارية والتجارية والاقتصادية، التي توثر فيها فهي لاتزال فكرة مرنة يصعب حصرها بتعريف ، وبناءً على النطاق الواسع للإدارة الالكترونية واستيعابها لمعظم أعمال الإدارة على اختلاف أنواعها ومن خلال استعراضنا للمفاهيم المختلفة للإدارة العامة الإلكترونية، يمكن ان نعرف الإدارة العامة الإلكترونية بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة لإنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، من خلال الوسائل الإلكترونية، والتي تسهم في تبسيط الإجراءات وتقديم الخدمات بأسرع وقت وأقل جهد وتكلفة، مما يؤدي إلى استمرارية المرفق العام دون انقطاع بهدف تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني
ذاتية الإدارة العامة الإلكترونية

بعد ان بينا فيما سبق معنى الإدارة العامة الإلكترونية، يمكن ان نستخلص ان لها خصائص، تمييزها عن الإدارة العامة التقليدية، ومن اجل الالمام بالموضوع بشكل اوسع سنوزع هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الإدارة العامة التقليدية، اما الثاني فسنفرده لبيان خصائص الإدارة العامة الإلكترونية

الفرع الاول
تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الادارة العامة التقليدية

في ظل التطور السريع وظهور الثورة الرقمية تطور مفهوم الإدارة العامة وبرز مفهوم جديد تمييز عن المفهوم السابق بعدة مزايا، اذ برزت الإدارة العامة الإلكترونية كأحد المفاهيم الحديثة التي تسعى لتحسين كفاءه الاداء الإداري وتحقيق الشفافية وتقديم الخدمات بشكل افضل، وان هذا التطور ادى الى تغيير جذري في اساليب الإدارة مقارنه بالإدارة العامة التقليدية، لذا فان تمييز بين هذين النوعين من الإدارة يعكس لنا الفجوة بين الاساليب القديمة والحديثة، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع على بندين نخصص الاول لتمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الإدارة العامة التقليدية من الناحية العملية، اما الثاني فسيكون تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الإدارة العامة التقليدية من الناحية القانونية.

اولا: تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن لإدارة العامة التقليدية من الناحية العملية

بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم مؤخراً، باتت الإدارة العامة الإلكترونية تشكل تحولاً جوهرياً من الناحية العملية مقارنةً بالإدارة التقليدية، وقد اظهرت التجارب العملية العديد من المزايا التي تتميز بها، ومن أبرزها:

1-من حيث أوقات العمل: الإدارة العامة التقليدية للمرفق العام تعمل في ساعات محددة ورسمية، وتتوقف عن العمل أيام العطل والأعياد أي أنها تعمل بأوقات ثابتة مما يؤدي الى تراكم الاعمال والتأخير بسبب الروتين والبيروقراطية، اما الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام لا تتقيد في عملها بأوقات محددة، أو ثابتة، وربما تعمل حتى في أيام العطل والأعياد، أي انها توفر عملاً مستمراً على مدار 24 ساعة، ويمكن للمواطن الوصول الى الخدمات عبر الانترنت في أي وقت، مما يحقق فاعلية أكبر ويقلل من الروتين والتأخير [45].

2-من حيث الإجراءات: ففي الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام تكون إجراءات الحصول على الخدمة من دون لقاء بين طالب الخدمة وبين مقدمها، أي عدم وجود علاقة مباشرة بين الجهة المؤدية للخدمة والجهة المتلقية لها، اذ يتم التعامل معا وفي نفس الوقت على شبكات الاتصال الالكترونية، والتي تعتبر بمثابة الوسيط الدائم بينهم، إذ تزود جهة الإدارة ببرامج معينة، وعند إتمام طالب الخدمة الخطوات التي تحددها أجهزة الإدارة يحصل على الخدمة التي يريدها، مثل: الفيزا كارد، وبهذه الطريقة تستطيع جهة الإدارة استقبال ألاف الطلبات في وقت واحد والرد عليها جميعا وهذا يعني، انها تتميز بالتفاعل السريع مع المتعاملين، وسرعة التواصل بين الموظفين والرؤساء[46]، وان هذا لا يتوافر في الادارة العامة التقليدية للمرفق العام .

3-من حيث الحفظ والتوثيق: إن في الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام يعتمد على الوسائل الإلكترونية، اذا يتم تخزين المعلومات والبيانات إلكترونياً، وعلى وسائط إلكترونية، وكذلك

تقديمها بصورة إلكترونية مما يساعد في حفظها من التلف، والضياع، والقدرة على تصحيح الأخطاء بسرعة، ونشر الوثائق في أقل وقت ولأكثر من جهة [47]، مما يتيح تسجيل تاريخ وتوقيت المعاملة بالساعة والثانية، أي يعطي أعلى مستوى من الدقة والتوثيق لمعاملاتها ومدخلاتها ومخرجاتها، لأن الإدارة تعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات لإنجاز مهام الجهاز الإداري، مما يضمن سرعة الاسترجاع، اذ يمكن الوصول الى المعلومات المؤرشفة خلال ثوانٍ معدودة، بمجرد الضغط على الزر المخصص لذلك في لوحة المفاتيح لجهاز الحاسوب، اما الإدارة العامة التقليدية للمرفق العام التي تعتمد على الورق في سير معاملاتها عند تخزين المعلومات يتم حفظها في اضابير مما يعرضها للتلف او الضياع بمرور الوقت، وايضا صعوبة استرجاع المعلومات المخزنة، لتكدس الملفات مما يحتاج إلى أيام أو ساعات للبحث عنها[48].

4- من حيث التكاليف: ان الأعمال الإدارية التي تتم بالطرق التقليدية تستهلك كميات كبيرة من الأدوات الكتابية والاوراق فضلا عن عرضها على اكثر من موظف للاطلاع و العلاقة بين الجهور والإدارة عليها، كما تحتاج تخزين المعاملات والبيانات إلى أماكن لتخزينها، وإلى موظفين وعمال مهمتهم إدارة هذه المخازن، والمحافظة على محتوياتها، وهذا يؤدي الى ارتفاع تكاليف اداء الخدمة المقدمة، اما في ظل الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام يتم تخزين المعلومات والبيانات على أجهزة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت ولا تحتاج إلى إنشاء أماكن لخزنها، ولا أماكن لتقديم الخدمة[49]، كما يودي الى تقليل عدد الموظفين القائمين على نسخ ونقل الاعمال الورقية الخاصة بالمعاملات، مما يقلل من التكاليف لتنفيذ الخدمة المطلوبة، أما فيما يتعلق بالأفراد، فأنه يحصل على الخدمة من محل اقامته دون بذل جهد او اجور نقل الى الدوائر المعنية أو التنقل بين الدوائر لا نجاز معاملته[50]. وعلى الرغم من ان نظام الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام يحتاج في البداية الى اموال كبيرة تنفق لشراء المعدات والاجهزة واعداد البرامج وتدريب العاملين، الا ان اداء الخدمات بالوسائل الالكترونية، سيؤدي الى تقليل التكلفة على المدى البعيد.

5- من حيث امكانية تنفيذ المكونات العملية: تواجه الإدارة العامة التقليدية للمرافق العامة صعوبة في استخدام أي من وسائل الاتصال التقليدية لتنفيذ كل مكونات العملية، في المقابل، تتيح الإدارة العامة الإلكترونية تحقيق جميع المكونات العملية بشكل أكثر فعالية، فبفضل الشبكات الإلكترونية، يمكن تسليم المنتجات غير المادية بسهولة، كما يحدث عند استخدام الفاكس لإرسال نسخ مطابقة من التقارير المكتوبة [51]. وبالتالي، يمكن تنفيذ المكونات العملية في كل من الإدارة العامة التقليدية والإدارة العامة الإلكترونية، إلا أن الإدارة العامة الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على ذلك بفضل اعتمادها على التقنية الحديثة. من خلال ما تقدم، نلاحظ أن الإدارة العامة الإلكترونية لها أهمية كبيرة من خلال مزاياها لمتعددة التي تتميز بها، ونرى إن هذه الأهمية تظهر بشكل واضح، ولا غبار عليها عندما نقارنها بالإدارة العامة التقليدية من الناحية العملية، ويظهر فارق كبير بينهما خاصة وإنّ الإدارة العامة الإلكترونية تقدم خدماتها بدقة اكبر وفي أسرع وقت وبجهد بسيط وتكلفة اقل وغيرها من السمات المهمة التي تتفوق بها على الادارة العامة التقليدية، بالإضافة إلى ذلك، تُعد الإدارة العامة الإلكترونية أكثر من مجرد تطور تقني، إذ تمثل تحولاً نوعياً واستراتيجياً في أساليب إدارة المرفق العام، يُسهم هذا بصورة مباشرة في ضمان استمراريته وفاعلية أدائه.

ثانيا: تمييز الإدارة العامة الإلكترونية عن الإدارة العامة التقليدية من الناحية القانونية

بعد توضيح مزايا الإدارة العامة الإلكترونية التي تتميز بها عن الإدارة العامة التقليدية من الناحية العملية، فان من الضروري ان نبين من بعض الجوانب القانونية، نظرا لان ادخال تقنية جديده في مجال الادارة العامة يستوجب اجراء تغييرات قانونيه ضرورية لإضفاء الطابع الشرعي:

1-مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية: يقصد بالفساد الإداري اساءة استعمال السلطة الممنوحة للإدارة لتحقيق مكاسب ومنافع خاصة، من خلال مخالفة القواعد والقوانين او التشريعات واللوائح المنظمة لعمل المؤسسات الحكومية[52]، وقد ارتبطت ظهور ظاهرة الفساد الاداري في المجتمعات الانسانية القديمة، إضافة إلى ارتباطها بالأنظمة السياسية، كما إن وجودها لا يرتبط بمجتمع دون اخر بل هي ظاهرة عامة موجودة في كافة مجتمعات العالم المتقدمة والنامية، فالفساد في وقتنا المعاصر أصبح جزءاً من الحياة السياسية، والاقتصادية، والادارية، والاخلاقية، والاجتماعية، اي أن الفساد الإداري يشير الى انحراف اداري أو تنظيمي او وظيفي تصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته مهامه على وفق القوانين والتشريعات، اذ يتمثل الفساد الاداري في التراخي والتكاسل وعدم احترام اوقات العمل وافشاء الاسرار وعدم تحمله للمسؤولية واستغلال منصب ما، وذلك من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الاشخاص بشرط الحصول على مقابل مادي لذلك[53]، كما عرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد الإداري) بأنه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة[54]، فهو استغلال السلطات الممنوحة سوآءا كانت في القطاع العام ام الخاص من أجل تحقيق مكاسب شخصية، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد ان تكون لمصلحته الخاصة، بل قد تكون لاحد افراد عائلته أو صديق أو لقريب أو منظمة أو حزب أو لمؤسسة[55]، لذا فإن الفساد الإداري هو الانحراف بالسلطات الممنوحة عما قصد من اعطائها من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة .

لذلك يعتبر تطبيق الإدارة العامة الالكترونية أحد أهم مصادر الحد من الفساد والتعاملات الروتينية للإدارة العامة التقليدية، الذي يسودها نظام البيروقراطية ويعتبر المكان الملائم لنشوء الفساد الاداري، وعندما تتم المعاملات بطريقة الكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، فلا يكون هناك مجال للرشوة والواسطة والمحسوبية، وفي ذلك مكافحة للفساد الوظيفي وجرائم العمل، بالإضافة إلى ان الإنجاز الإلكتروني لا يتم أمام الجمهور، مما يجعله أيسر تحقيقاً لتجنبه لمشكلات المواجهة المباشرة مع أصحاب الشأن وطالبي الخدمة، خاصة من ذوي الوعي المنخفض من الناس، كما إنّ العمليات المالية وصفقات الادارة في نظام الإدارة العامة الالكترونية تتم بطريقة الكترونية بعيداً عن طريق الاوراق وتخضع لرقابة مركزية مباشرة، مما يؤدي إلى إنهاء عمليات، السرقة والاختلاس ،والتزوير، التي تحدث في ظل نظام الإدارة العامة التقليدية بيسر وسهولة على الوثائق والمستندات الورقية، والتي تحولت في ظلُّ نظام الإدارة العامة الالكترونية إلى قواعد بيانات متصلة بالمركز الرئيسي[56]، لذا فان اعتماد الوسائل الإلكترونية في انجاز المعاملات وتقديم الخدمات يسهم في تحقيق الشفافية الإدارية، الذي يعد شرط اساسي للتقدم والتنمية، إذ إن الشفافية، في جوهرها، تقوم على ضمان الحق في المعرفة، بما يُتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع على الإجراءات والقرارات الإدارية، مما يعزز من

الثقة المتبادلة بين الإدارة العامة والمجتمع، وان هذا يشكل ضمان لاستمراريه المرفق العام في اداء وظائفه بكفاءة وانتظام [57]

2- سرعة التحول الديمقراطي مع ضمان تنفيذه بشكل فعال ومستدام: نرى ان التحول من الإدارة العامة التقليدية الى الإدارة العامة الإلكترونية يوفر الاساس لتطبيق الديمقراطية الرقمية او الإلكترونية، ويقصد بالديمقراطية الإلكترونية بانها العملية التي تتم من خلال توظيف الأدوات التكنولوجية، اما يكون لغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، او توسيع فضائها ومجال فعلها، او اعادة تشكيل القواعد القائمة عليها، مما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الاعلام والمعلومات والاتصال[58]، او هي : توظيف ادوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في جمع وتصنيف وتحليل وتوليد وتداول كل البيانات والمعلومات والبيانات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها بغض النظر عن الديمقراطية وقالبها الفكري ومدى انتشارها وسلامة مقاصدها وفعاليتها في تحقيق اهدافها[59].

يضاف الى ذلك، تكفل الادارة العامة الالكترونية ديمقراطية العمل الاداري وما يرافق الاخذ بها من اصلاحات ادارية كأمر مطلوب من كل دولة، منها فرنسا التي تبنت النظام الديمقراطي في دستورها، إذ نص على انه (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الاصل او العرق او الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على اساس لا مركزي....) [60]، اما بالنسبة للدستور المصري إذ نص على انه (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون....) [61]، اما دستور الامارات العربية المتحدة هو دستور فدرالي، لا يتبنى النظام الديمقراطي التمثيلي كما هو الحال في الدول الاخرى [62]. اما بالنسبة للعراق قد تبنى النظام الديمقراطي كنظام للحكم في ظل دستوره النافذ إذ نص على انه (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضمان لوحدة العراق.) [63].

3- التقارب بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية: ان المركزية الإدارية واللامركزية هما نظامان اساسيان في التنظيم الإداري، ويقصد بالمركزية الادارية تجميع السلطة في يد هيئة رئاسية واحدة في جميع أنحاء الدولة، بمعنى أنه لا يوجد في الدولة إلا سلطة واحدة تتولى الوظائف بنفسها أو بواسطة موظفين، لا تكون لهم سلطة ذاتية، وإنما يستمدون سلطتهم في العمل من السلطة الرئيسة في المركز[64]، اما اللامركزية الإدارية يقصد توزيع الوظيفة في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية[65]، وبالتالي إذا كان النظام المركزي يعني حصر اختصاصات الوظيفة الإدارية بيد ممثلي الحكومة المركزية المقيمين في العاصمة والمنتشرين في مختلف أقاليم لدولة، فإن اللامركزية الإدارية تعني تعدُد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، بحيث توزع اختصاصات الوظيفة الإدارية - في مجالات عديدة - بينها وبين هذه الاخيرة[66]. وان تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية يؤدي إلى انتقال المؤسسات من الهياكل المركزية إلى الهياكل اللامركزية المرنة للمؤسسات ويؤدي إلى تقديم الخدمات الحديثة للمواطنين بشكل أفضل[67]، لان تطبيق الادارة العامة الالكترونية توحد الافكار والخطط

الضرورية لتقديم الخدمات للمواطنين، وبذلك يؤدي الى توحيد وسائل تقديمها وطبيعتها، بالإضافة الى تقديم حلول موحدة لمواجهه الاشكاليات التي تواجه سير العمل هذا بدوره يساعد على تقليص الفجوة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، في المقابل، تعتمد الادارة العامة التقليدية على اساليب عمل قد تودي الى زيادة التباعد بين الإدارة المركزية واللامركزية، بسبب طبيعة العمل الورقي الروتيني الذي يتطلب سلسلة من الاجراءات الإدارية الطويلة، التي تؤدي الى بطء الأداء الإداري وتأخير إنجاز المعاملات، ويعود التباعد بين الإدارتين الى انتشار فروع الإدارة المركزية على نطاق جغرافي واسع داخل الدولة، الامر الذي يستلزم جهدا ووقتا حتى يتم التواصل والتنسيق بينها[68]. وذلك ينطبق مع طبيعة النظام الاتحادي لدستور الاماراتي [69]، وايضا مع طبيعة النظام الاتحادي الذي تبناه دستور العراق النافذ الذي نص على انه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) [70].ومن خلال ما تقدم ذكره، يتبين لنا ان الإدارة العامة الإلكترونية تتميز عن الإدارة العامة التقليدية من الناحية القانونية بعدة سمات، يأتي في مقدمتها تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، من خلال الحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي التي غالباً ما ترتبط بالأساليب التقليدية، وإضافة إلى ذلك، تُرسخ الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام مفهوماً حديثاً لديمقراطية العمل الإداري، وهو ما يُطلق عليه (الديمقراطية الرقمية)، اذ تضمن للأفراد فرصة المشاركة والرقابة من خلال المنصات الإلكترونية، وتكفل الوصول إلى المعلومة في إطار من المساواة والشفافية، كما تسهم الإدارة العامة الإلكترونية في تقليص الفجوة بين الإدارة المركزية واللامركزية، مما يؤدي بدوره إلى ضمان استمرارية المرفق العام بفاعلية في ظل هذا النمط الحديث من الإدارة.

الفرع الثاني
خصائص الإدارة العامة الإلكترونية

ان كل مؤسسة ومنظمة تسعى الى تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين معها، لكي تحسن من انماط عملها والانظمة الادارية التي تستخدمها، مما يجعل محور برنامج الإدارة العامة الإلكترونية هو إعادة الهيكلية الإدارية العامة، والوسيلة في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة والاتصالات، اذ ان المؤسسات والمنظمات في الدول باتت تتسابق في تطبيق الادارة العامة الالكترونية، وبالتالي ازدادت اهميتها بسبب ما تملكها من خصائص وهي:

اولاً: التقنية (Technology)

هي كلمة إنجليزية مشتقة من (techno) و تعني الفن و الحرفة ،و (logy) تعني الدراسة والعلم، وهي استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب، لكي تجعل العمل ميسورا و أكثر إنتاجية، وتعتمد الاتصالات الحديثة، ومعالجة البيانات على التقنية، وخاصة تقنية الإلكترونيات، وفي مجال الإدارة العامة الإلكترونية تتجلى القنية من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية[71]، وتتميز الادارة العامة الالكترونية للمرافق العامة بالتقنية بكونها ادارة بلا ورق، بلا زمان، بلا مكان، وقد سميت ادارة بلا ورق، ستقلل من استخدام الأساليب الورقية والعمل اليدوي واستخدام اساليب حديثة، مثل الحاسب الآلي، وتقنيات المعلومات والاتصالات، والأرشيف الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والأدلة والمفكرات الإلكترونية، والرسائل الصوتية، ونظم تطبيقات المتابعة الآلية[72]، وبالرجوع الى النصوص القانونية في الدول المقارنة والعراق، نجد المشرع المصري قد عرف الكتابة الإلكترونية اذ نص على انها (... كل حروف أو أرقام أو

رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك...)[73]، اما المشرع العراقي فقد عرف الكتابة الإلكترونية إذ نص على انها (.... كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم...) [74]، وبالتالي الاستخدام الصحيح للإدارة العامة الإلكترونية هو تقليل من استخدام الورق، وهذا سوف يعالج مشكلة تعاني منها الإدارة في عملية الحفظ والتوثيق في المرافق العامة، مما يودي التقليل من الحاجة الى اماكن خزن الاستفادة منها في امور اخرى [75].

اما معنى إدارة بلا مكان، أن المكان هو الحيز الذي يتواجد فيه الإنسان أو الشيء، ويستوعب أنشطته، ويتسع ليشمل الأرض وما عليها [76]، وتتميز الإدارة العامة الإلكترونية بعدم وجود موقع محدد يجب على المواطن التوجه إليه، اي انها تقوم على الاجتماعات والمؤتمرات الإلكترونية، واستخدام الهاتف المحول، والهاتف الدولي الجديد Tele Disc، والمؤتمرات الإلكترونية، والعمل عن بعد Tele working، والمؤسسات الافتراضية [77]. فهي ليست كالإدارة العامة التقليدية التي تقوم على الانتقال من مكان الى اخر للحصول على الخدمات، اذ بالإمكان الحصول على الخدمات من أي مكان شرط توفره على تقنيات الاتصال كالإنترنت والهاتف المحمول [78]، وقد عرف مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي الموقع الإلكتروني على انه (...مكان اتاحة المعلومات الكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد...) [79]. بالنسبة لمعنى إدارة بلا زمان، يُعتبر العمل المستمر أحد الخصائص الأساسية للإدارة العامة الإلكترونية، مما يتيح لها العمل في كل وقت، وتتخذ القرارات وتقديم الخدمات دون التقيد بأوقات محددة، اي أنها لا تلتزم بساعات الدوام الرسمي أو أيام العطل [80].اي انها تعمل في الزمن الحقيقي، فأنها تستمر على مدار 24 ساعة، مما يضمن تقديم الخدمات للجمهور دون انقطاع عبر شبكة الإنترنت [81]، فنحن ننام وشعوب اخرى تعمل، لذا من الضروري أن يكون هناك عمل متواصل على مدار الساعة. وان إدخال التقنيات الحديثة إلى بيئة العمل الإداري، من خلال دمج تقنيات المعلومات وأنظمة الاتصال الحديثة، يؤدي إلى أتمتة[82] الأنظمة الإدارية العامة وتحديث الهيكل التنظيمي، بما يُفضي إلى التحول من ممارسة الأعمال الإدارية التقليدية التي تعتمد على التدخل البشري المباشر، إلى نمط من الإجراءات الإلكترونية المؤتمتة التي تُنجز ذاتيًا ، دون الحاجة إلى تدخل يدوي في كل مرحلة، اذ تعكس تقدم غير مسبوق في اداء العمل، كذلك يمكن اللجوء اليها لإنجاز اعمال بسيطة التي قد تشغل حيزا من وقت الموظف التي يمكن للآلة القيام بها من تلقاء نفسها[83]، وبالتالي فان الأتمتة الإدارية هي استخدام مجموعة من أنظمة الحاسب والشبكات المتصلة في الاعمال الإدارية المقدمة بشكل يومي ودائم في الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإداري[84]، وهي الاستخدام الكثيف لتقنيات المعلومات بهدف زيادة إنتاجية وفاعلية وقدرة العاملين في الهيئات أو الجهات والمنظمات[85].

يتضح مما سبق، أن التقنية تُعتبر من الخصائص الأساسية للإدارة العامة الإلكترونية، لا نها تضمن استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها، و إن الاعتماد على التكنولوجيا يجعل الإدارة العامة الإلكترونية نموذجًا حديثًا يتماشى مع متطلبات العصر، ويعزز مبدأ الفعالية في تقديم الخدمات العامة، فالإدارة التي تعتمد على التقنية تتميز بالمرونة والسرعة والتفاعل مع المتغيرات، مما يمكنها الحفاظ على سير المرافق العامة دون انقطاع، ومواجهة التهديدات

المباشرة في حالة الأزمات الطبيعية أو الصحية أو حتى السياسية، وهنا يتجلى الدور الحاسم للتقنية في توفير بدائل رقمية تضمن استمرار تقديم الخدمات.

ثانيا: الخصوصية

من خصائص الإدارة العامة الالكترونية الخصوصية[86] للمعلومات والسرية بما تملكه الإدارة من برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية، ويعد الحق في الخصوصية من اكثر الحقوق ارتباطاً بالشخصية القانونية للإنسان وأشدها تعلقا بالكرامة، وهو مؤشر على تحضر الأمم ورقيها، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، اضافة إلى تأثره بطبيعة النظام السياسي الذى يحكم الدولة والتطورات التكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي على إدارة المرفق العام[87]. إذ اصبحت حماية البيانات الشخصية من الحقوق الفردية الجوهرية التي تكفل احترام الخصوصية، وتُعدّ في الوقت ذاته إحدى الدعائم الأساسية لحقوق الإنسان الرقمية في العصر المعاصر[88]، وفي إطار التطور التقني الهائل في مجال المعلوماتية، تم التمكن من تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، بل الأكثر، يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمت بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة نسبيا، أن هذا بوضوح يكشف الى أي مدى يمكن أن يكون تهديد الخصوصية، بالإضافة الى تزايد المصادر التي تهدد الخصوصية مثل تقنيات رقابة الكاميرات، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها[89]. مما يستدعي نظام الإدارة العامة الإلكترونية قيام الإدارات - المحلية على وجه الخصوص - حماية المعلومات أو البيانات الخاصة التي يتم إدخالها إلى شبكة المعلومات للحصول على الخدمة أو إنجاز المعاملة، حتى لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا أصحاب الصلاحية القانونية في ذلك [90]ولضمان استمرارية المرفق العام وحماية المعلومات او البيانات في ظل البيئة الرقمية ،ادى إلى توجه العديد من الدول الى تبني تشريعات لحماية البيانات الشخصية، ووضع حدود حول معالجتها وحركتها الى الخارج، وتأمين ملفاتها واصولها من خطر الانتهاك، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من اول التي دعت الى الحق في الخصوصية، اذ اقرت بعض ولايات امريكا قوانين تلزم جميع إدارات الدولة بعرض سياسة الخصوصية على مواقعهم في شبكة المعلومات وبيان شروط تبادلها[91]، اما بالنسبة فرنسا يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الاساسية، وقد اصدر المشرع الفرنسي قانون لحماية البيانات ووضع الاسس لحماية البيانات الشخصية وتم تحديثه لاحقا ليتماشى مع التطورات التكنولوجيا، واكملت هذا التشريع بأنشاء سلطة إدارية مستقلة هيئة اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، كما وضع المبادئ الاساسية والاجراءات الشكلية المسبقة لمباشرة معالجة البيانات الشخصية آلياً ونظم عمليات جمع هذه البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظها والحق بالوصول اليها والاطلاع عليها والجرائم المترتبة عن مخالفة القانون والعقوبات[92]، اما بالنسبة للمشرع المصري اصدر قانون حماية البيانات الشخصية والتصديق علية[93]، ومن خلال ذلك يتضح ان الحكومة المصرية تسعى بخطًى متسارعة الى فرض سيطرتها على المجال الرقمي وتداول البيانات وحتى لا يتم استخدام تلك البيانات بشكل غير قانوني من قبل السلطات المصرية،

كذلك المشرع الاماراتي قد اصدر المرسوم بقانون اتحادي لحماية البيانات، الذي يعد اول تشريع اتحادي يهدف الى حماية خصوصية الأفراد من خلال حظر معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة، ويشمل تصحيح البيانات والاعتراض على معالجتها، كذلك يلزم المعالجين باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية لحماية البيانات من الاختراق او الاستخدام الغير مشروع، وبذلك يعكس هذا القانون التزام الامارات بحماية خصوصية الافراد في العصر الرقمي[94]، اما بالنسبة للعراق لا توجد تشريعات موحدة تنظم حماية البيانات الشخصية او الخصوصية الرقمية، على الرغم ان الدستور العراقي قد نص بشكل عام على الخصوصية الشخصية الا ان هذا لم يتناول بشكل صريح حماية الخصوصية الرقمية[95].

استنادًا إلى ما تم ذكره، يتضح أن الخصوصية تُعتبر ركيزة أساسية لضمان استمرارية المرافق العامة في ظل الإدارة العامة الإلكترونية، مع تزايد التعاملات الإلكترونية اليومية ومشاركة الأفراد لمعلوماتهم الشخصية مع جهات عامة أو خاصة، ومع الاتجاه نحو التحول الإلكتروني بدلاً من المعاملات الورقية، تبرز أهمية الخصوصية الرقمية وضرورة الحفاظ عليها، اذ تُعد إحدى الخصائص الجوهرية للإدارة العامة الإلكترونية، كما تعد حماية البيانات الشخصية شرطًا أساسيًا لبناء الثقة الرقمية بين الإدارة والمواطن، وهذه الثقة تمثل أساسًا لسير وفعالية المرافق العامة بشكل منتظم، إذ إن أي إخلال، سواء من خلال تسريب المعلومات أو إساءة استخدامها، قد يؤدي إلى زعزعة هذه الثقة، لذلك، نجد أن التشريعات المقارنة قد أولت اهتمامًا واضحًا بتنظيم الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتعزيز حق الخصوصية، في المقابل، يختلف موقف المشرع العراقي، اذ لم يُعطِ هذا الموضوع الأهمية اللازمة، لذلك نوصي المشرع العراقي بمسايرة تشريعات الدول المقارنة في هذا المجال، واصدار التشريعات الازمة لسد النقص التشريعي في هذا الشأن.

ثالثاً: السرعة

تُعتبر السرعة احد خصائص الإدارة العامة الإلكترونية، لِما لها من دورٍ حاسمٍ في تعزيز كفاءة المرفق العام واستمراريته ، وتُفهم السرعة على أنها قدرة الأنظمة الرقمية على معالجة البيانات وتقديم الخدمات في زمن قياسي مقارنة بالأساليب التقليدية، اذ إنجاز المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية لا يستغرق سوى دقائق قليلة، وان إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني من قارة إلى أخرى في غضون 15 ثانية فقط، في الواقع، يستغرق الأمر وقتًا أطول بكثير للوصول إلى المستلم باستخدام الإدارة التقليدية[96]،أي إن استعمال الحاسوب الآلي والإنترنت بدل النظام اليدوي التقليدي احدث تطوراً ملحوظاً في تقديم الخدمات للمواطنين، نظراً لسرعة تدفق لمعلومات والبيانات من الحاسوب والمتعلقة بالخدمة المطلوبة [97] مما يوفر الوقت الذي يُهدر في التنقل إلى مقر الإدارة، والبحث عن مكتب الموظف المختص، وانتظار الدور، بالإضافة إلى الوقت الذي يستغرقه الموظف للتحقق من توافر شروط الخدمة المطلوبة وإنجاز المعاملة يدويًا، لذلك تقدم الإدارة العامة الإلكترونية خدماتها للمواطنين بسرعة من خلال الوصول إلى الإنترنت، مما يلغي الحاجة للانتظار في الصفوف[98].وبفضل سرعة الإنجاز الإلكتروني أمكن الاستغناء عن خدمات بعض المرافق العامة كخدمة مرفق البريد العادي التقليدي، باستخدام البريد الإلكتروني الذي يصل إلى موقع المرسل إليه في لحظات، ويمكن أن يستتبع الرد في لحظات أيضاً إذا كان المرسل إليه مستعداً للرد[99]، وبالتالي ان السرعة في انجاز المعاملات تضمن

استمرارية المرفق العام وهذه الاستمرارية تعزز فعالية واستدامة العمليات الإدارية داخل المؤسسات[100]، وتسهم في تجاوز القيود التقليدية الملازمة للإدارة الورقية، مثل ساعات العمل المحددة أو الاعتماد على موقع معين، فالإدارة العامة الإلكترونية تعني إنتاج المعلومات وتوزيعها والقيام بالخدمات الإدارية المختلفة خلال ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع ، و ٣٦٥ يوم في السنة، بطريقة ترتكز على تلبية احتياجات المواطنين على الدوام، وعدم انقطاعها بعد انتهاء أوقات العمل الرسمي، وبالتالي فإن الإدارة العامة الإلكترونية للمرافق العامة تمثل تطوراً جوهرياً عن الإدارة العامة التقليدية، اذ توفر خدمة مستمرة، مما يتيح للمستفيدين الوصول للخدمات في اي وقت يناسبهم، وايضا ان الإدارة العامة الإلكترونية يمكن مواجهة الظروف الاستثنائية او الطارئة كما حدث في ازمة كورونا[101].

وتطبيقا للسرعة في إنجاز المعاملات، حرصت تشريعات الدول المقارنة، وكذلك التشريع العراقي، على تنظيم التراسل الإلكتروني والاعتراف بحجيته القانونية، وذلك بهدف دعم مسار التحول الرقمي وتحقيق الشفافية والدقة والسرعة في انجاز المعاملات وضمان الاستمرارية للمرفق العام، فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد اعترف بالمراسلات الإلكترونية في إدارة المرفق العام من خلال قانون الجمهورية الرقمية[102])، وكذلك المشرع المصري قد اعترف بذلك من خلال قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني لسنة 2004 اذ نص على انه (...رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة الكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة ...)[103] اما الاماراتي قد صدر قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشان اعتماد التراسل الإلكتروني في تعاملات دوائر ومؤسسات وهيئات حكومة دبي، إذ نص (يتعمد التراسل الإلكتروني وسيلة للمراسلات الرسمية فيما بين دوائر ومؤسسات وهيئات حكومة دبي، وفيما بين هذه الجهات والجمهور اعتباراً من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٦)[104]، كما عرف المشرع الاماراتي التعامل الإلكتروني بشكل صريح، اذ نص على انه (...إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية...)[105]، ومنح الحجيه القانونية للمستندات الإلكترونية[106]، وايضا وضح هذا القانون الهدف من تشريع القانون هو تسهيل المعاملات الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور [107]، وعند النظر الى قانون تنظيم الخدمات الرقمية في إمارة دبي، نجد انه اعترف بالتراسل الإلكتروني ضمن مفهوم المستند الإلكتروني اذ نص (... سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونيّة أو أي بيان معلوماتي إلكتروني آخر، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه عن طريق القنوات الرقميّة، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يُمكِن فهمه...)[108])، وايضا منح لها الحجية القانونية[109].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فانه بعد تأمل في مجمل نصوصه نجده قد اعترف بالتراسل الإلكتروني في المؤسسات الإدارية العامة، من خلال تعريف المستندات الإلكترونية اذ نص على انها (...المحررات والوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا...)[110]، وقد منح الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، لكن وفق شروط معينة[111].

بعد ان بينا خصائص الإدارة الإلكترونية للمرفق العام، وخاصة فيما يتعلق بالتقنية والخصوصية والسرعة، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود خصائص إضافية لا تقل أهمية، أبرزها المرونة والدقة، إذ تُعد المرونة من الخصائص الأساسية التي تُمكّن الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق لعام من التكيّف مع المستجدات التقنية والتشريعية والإدارية، بما يضمن مواكبة التطورات والمتغيرات، ويحول دون تعطل المرفق العام أو تقادمه، أما الدقة، فهي تكتسب أهمية بالغة في ضمان سلامة الإجراءات الإدارية وصحة البيانات والمعاملات، مما يعزز موثوقية الخدمة العامة ويحد من الأخطاء والازدواجية، وبالتالي يسهم في استمرارية المرفق العام وتحقيق أهدافه بكفاءة واستقرار، وعليه، فإن هذه الخصائص مجتمعة تمثل ركيزة أساسية لاستدامة المرفق العام وضمان استمراريته في أداء مهامه بفعالية تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة، يمكن حصر اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها من خلال البحث على النحو الاتي املا في ان تجد طريقها للتطبيق العملي، وتعزيز جهود تطوير الإدارة العامة الإلكتروني في العراق:

اولا- النتائج:

1- اتضح لنا في ضوء ما تم ذكره ان الإدارة العامة الإلكترونية امتداداً طبيعياً لتطور الإدارة العامة التقليدية، إذ تستمد وجودها القانوني من ذات القواعد التي تنظم الإدارة الورقية، غير أنها تمارس وظائفها بوسائل وأدوات إلكترونيه حديثه تتلاءم مع متطلبات العصر التقني، وبذلك فإن التحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية لا يمس جوهر السلطة الإدارية العامة أو مشروعيتها، بل يقوم على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

2- تبين لنا خلو التشريعات، سواء في الدول المقارنة او في العراق ذات العلاقة من تعريفٍ صريح ومباشر لمفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، واكتفت بالإشارة إلى بعض المصطلحات ذات الصلة بالبيئة الإلكترونية ، كالمعاملات الإلكترونية، الكتابة الإلكترونية التوقيع الالكتروني المستندات الإلكترونية ، الكتروني، وما شابهها ، دون أن تتناول الإدارة العامة الإلكترونية بوصفها إطاراً قانونياً وإدارياً متكاملاً يضبط نشاط السلطات العامة في المجال الإلكتروني، وكذلك فإن القضاء الإداري في دول المقارنة والعراق لا يختلف في موقفه عن المشرّع، إذ لم يتعرض هو الآخر الى تعريفها.

3- بدا لنا من البحث اختلاف الفقه في تحديد مفهوم الإدارة الإلكترونية، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بها بالمعنى الواسع باعتبارها تشمل جميع الأنشطة الإدارية التي تُمارَس باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، بينما اتجه آخرون إلى تفسيرها بمعناها الضيّق بوصفها أسلوباً فنياً لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحديث وسائل الاتصال داخل المرافق العامة. ومع ذلك، لا يوجد تعريف جامع مانع للإدارة الإلكترونية، نظراً للطابع المتطور والمتجدد الذي تتسم به، ولتشابك أبعادها التقنية والإدارية والتجارية والاقتصادية التي تتأثر وتتفاعل فيما بينها، مما يجعلها فكرة مرنة يصعب حصرها في إطارٍ تعريفي محدد.

4- اتضح لنا ان الإدارة العامة الإلكترونية تسهم في تجاوز القيود التقليدية الملازمة للإدارة التقليدية، مثل ساعات العمل المحددة أو الاعتماد على موقع معين، إذ تتيح تقديم الخدمات وإنجاز

المعاملات على مدار 24 ساعة، بما تلبي احتياجات الأفراد بشكل مستمر ودون انقطاع بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي. كما تتفوق الإدارة العامة الإلكترونية على الإدارة العامة التقليدية من حيث خفض التكاليف، وسرعة استرجاع المعلومات، وحفظ المستندات من التلف، فضلاً عن تقليل الاعتماد على عدد الموظفين، نظراً لاعتمادها على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

5- بدا لنا وعلى نحو واضح إن الأخذ بنظام الإدارة الالكترونية يحافظ على العلاقة بين الجمهور والموظفين من خلال الحدّ من مظاهر البيروقراطية الإدارية، كما يسهم في تقليل جرائم الرشوة والتزوير وغيرها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، ويعزز في الوقت ذاته قيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بما يرسخ مبادئ الشفافية والنزاهة في أداء المرافق العامة.

6- يتضح لنا الإدارة العامة الإلكترونية للمرفق العام ترسخ مفهومًا حديثًا لديمقراطية العمل الإداري، يُعرف بـ(الديمقراطية الرقمية)، أذ تتيح للأفراد فرص المشاركة والرقابة عبر المنصات الإلكترونية، وتكفل الوصول إلى المعلومات في إطار من المساواة والشفافية، كما تسهم الإدارة العامة الإلكترونية في تقليص الفجوة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، بما يضمن استمرارية المرفق العام بفاعلية وكفاءة في ظل هذا النمط الحديث من الإدارة.

7- تبين لنا ان حماية البيانات الشخصية شرطاً أساسياً لبناء الثقة الرقمية بين الإدارة والمواطن، إذ تمثل هذه الثقة الأساس لاستمرارية الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة بصورة سليمة ومستقرة. ولهذا السبب، أولت التشريعات المقارنة اهتماماً واضحاً بتنظيم الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتعزيز مبدأ الخصوصية، في حين يختلف موقف المشرّع العراقي الذي لم يمنح هذا الموضوع الأهمية اللازمة، الأمر الذي يحدّ من فاعلية منظومة الإدارة الإلكترونية ويُضعف من ثقة الأفراد في التعامل معها.

8- وتوصلنا اخيراً الى وجود فجوات تشريعية كبيرة في العراق في مجال القوانين المنظمة للإدارة العامة، إذ ما زالت العديد من النصوص القانونية تعجز عن مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة التي يشهدها العصر الرقمي. كما أن بعض التشريعات العراقية قديمة وغير محدَّثة لتتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية الحديثة، مما يؤثر سلباً في كفاءة العمل الإداري.

ثانيا: المقترحات

وبناءً على النتائج التي تم التوصيل اليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة وضع تشريعات تكفل التنظيم القانوني للإدارة العامة الإلكترونية، أسوة بما قامت به كل من فرنسا والإمارات، إذ تمثل التجربة الإماراتية نموذجاً ملهماً للدول العربية لما حققته من نجاح في تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، من خلال تبنيها منظومة تشريعية متكاملة نظمت من خلالها مختلف جوانب العمل الإداري الإلكتروني.

2- ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، وبوجه خاص تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (3) منه، التي استثنت العديد من المعاملات من الخضوع لأحكام هذا القانون، لما في ذلك من تقييد لتوسيع نطاق التعاملات الإلكترونية في المجالات الإدارية والخدمية، إذ إن تعديل هذه الفقرة بما يضمن شمول عددٍ أكبر من المعاملات الإدارية بالتطبيق الإلكتروني.

3- كما ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، وبوجه خاص تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة الثالثة منه، التي استثنت العديد

من المعاملات من الخضوع لأحكام هذا القانون، لما في ذلك من تقييد لتوسيع نطاق التعاملات الإلكترونية في المجالات الإدارية والخدمية، إذ إن تعديل هذه الفقرة بما يضمن شمول عددٍ أكبر من المعاملات الإدارية بالتطبيق الإلكتروني.

4- فضلا عما ذكر ندعو المشرع العراقي إصدار قانون جديد لحماية البيانات الشخصية، بما يتوافق مع متطلبات الإدارة العامة الإلكترونية، ويكفل تنظيم ومعالجة وتخزين البيانات الخاصة بالأفراد في البيئة الرقمية، وضمان سريتها ومنع إساءة استخدامها، ويفضل ان يستند هذا التشريع الى التجارب المقارنة في فرنسا ومصر والإمارات، التي أرست منظومات قانونية متقدمة لحماية الخصوصية الرقمية، بما يعزز ثقة الأفراد في التعاملات الإلكترونية ويضمن احترام الحقوق والحريات في إطار التحول الإلكتروني للإدارة العامة.

5- نقترح بضرورة عقد دورات تدريبية مستمرة ومنتظمة للموظفين العاملين في المرافق العامة، بهدف رفع كفاءتهم في مجال استخدام التقنيات الحديثة، وتمكينهم من مواكبة التطورات المتسارعة في بيئة العمل الإلكتروني. وينبغي أن تكون هذه الدورات بإشراف فرق متخصصة ذات خبرة عالية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني، لضمان نقل المعرفة التقنية الحديثة إلى الكوادر الإدارية، وبما يسهم في تحسين جودة الأداء الإداري وتعزيز كفاءة تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية في العراق.

الهوامش:

([1]) د. إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠٢.

([2]) د. عبد اللطيف فطيش الادارة العامة من النظرية الى التطبيق، الطبعة الاولى، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١١.

([3]) معجم المعاني الجامع: منشور على الموقع الإلكتروني متاح على الرابط الآتي https://www.almaany.com تاريخ زيارة 2024/12/19.

([4]) د. روحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص111.

([5]) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة العربية، مصر،1987، ص36.

([6]) د. جمعة اسماعيل العياط، الإدارة الإلكترونية E-management، الطبعة الاولى، دار أمجد للنشر، الاردن، عمان، 2015، ص5.

([7]) د. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة(الحكومة) الإليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وإعمال موظفيه، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٥.

([8]) معجم المعاني الجامع: مصدر سابق، تاريخ الزيارة 2024/12/21.

([9])معجم الوسيط، منشور على موقع المعاني الإلكتروني متاح على الرابط الآتي https://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2024-12-21.

([10]) د. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة(الحكومة) الإليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وإعمال موظفيه، المصدر السابق، ص107.

(11) معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر، المجلد الاول، الطبعة الاولى، عالم الكتب القاهرة، 2008، ص111-112.
(12) معجم المعاني الجامع: مصدر سابق، تاريخ آخر زيارة 2024/12/22.
(13) معجم اللغة العربية المعاصر: متاح على الرابط الاتي https://www.maajim.com تاريخ الزيارة 2024/12/23.
(14) الموسوعة العربية: متاح على الرابط الاتي www.arab-ency.com تاريخ الزيارة 2024/12/22.
(5) اثار اصطلاح الإدارة العامة الإلكترونية او الإدارة الذكية او الحكومة الإلكترونية لبساً مع مفهوم الحكومة في الفقه الدستوري بصفه خاصة والقانون بصفه عامة، وهل المقصود بها، الحكومة بوصفها مرادفا لتعبير السلطة التنفيذية باعتبارها أحد السلطات الثلاثة في الدولة، ام ان مفهوم الإدارة او الحكومة ينصرف الى الحكومة بشكل عام. وان في الفقه الدستوري مصطلح الحكومة الالكترونية له عدة معاني منها قد يقصد بها السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الدولة والوزراء ونواب ... الخ، او يقصد بها السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية او يقصد بها نظام الحكم في الدولة هذا هو المفهوم الدستوري للحكومة، ومن خلال ذلك لا يمكن توسيع مفهوم الحكومة الإلكترونية ليشمل جميع السلطات العامة، مثل التشريعية والقضائية، لان ل بعض الدول لا تستخدم التقنيات الحديثة في هاتين السلطتين، بينما مصطلح الإدارة الذكية تُعتبر امتدادًا للإدارة العامة الإلكترونية، اذ تعتبر حقبة جديدة من حقب التطور التاريخي للتعاملات الإدارية الإلكترونية. والتي يقصد بها تقدم خدمات إلكترونية عبر الأجهزة الذكية مثل الهواتف والأجهزة اللوحية، مما يتيح الوصول إلى الخدمات الإدارية في أي وقت وبسرعة ودقة، وبالتالي، الإدارة الرقمية هي تطوير للإدارة العامة الإلكترونية، والإدارة الذكية هي تطوير للإدارة الرقمية، مما يعكس مراحل تطور الإدارة العامة. د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004،ص19-29.

(16) المادة(1) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي رقم(86-1067) لسنة 1986(المعدل). منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000512205 تاريخ الزيارة 2025/1/6.
(17) المادة(4) من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة الفرنسي رقم(2015-1341) لسنة 2015(المعدل)، منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000031360943 تاريخ الزيارة 2024/12/23.
(18) المادة(1366) من قانون المدني الفرنسي لسنة 1804(المعدل)، منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
/https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721
تاريخ زيارة 24-12-2024.
(19) قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 (المعدل). المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(5 مكرر أ) في 4-2-2003.
(20) الفقرة (أ، ب، ج، د) من المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004(المعدل). المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (17 تابع د).
(21) المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (2) لسنة 2002(الملغى).
(22) المادة (1) من القانون الاتحادي في شان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021. المنشور في الجريدة الرسمية لحكومة دبي بالعدد 712(1 ملحق) في26-9-2021.
(23) المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي في شان المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم (46) لسنة 2021.

([24]) المادة (2)من قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية رقم (23) لسنة 2023. المنشور في الجريدة الرسمية لحكومة دبي بالعدد (640) في 29-11-2023.
([25]) المادة (2)من قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية رقم (23) لسنة 2023 نصت على (..... الخدمات الرقمية: أي خدمة حكومية أو قضائية أو غير حكومية يتم تقديمها للمتعاملين عبر القنوات الرقمية....)، (....القنوات الرقمية :المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية، وغيرها من الوسائط الأخرى التي يتم من خلالها تقديم وتوفير الخدمات الرقمية....)، (.....المنصات الرقمية: منظومة رقمية معتمدة من الهيئة، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع للاتصال والتواصل، لتوفير الخدمات الرقمية.)
([26]) قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2797) في06/10/1980.
([27]) المادة (1) من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009.
([28]) البند (ثالثا، رابعا، خامسا، سادسا، سابعا، ثامنا، تاسعا، عاشرا، حادي عشر) من المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4256) في2012/10/18.
([29]) د. سامر حميد سفر، القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان، 2020، ص18.
([30]) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص12.
([31]) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار العاتك، بغداد، 2009، ص7.
([32]) د. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص12.
([33]) DRISS KETTANI BERNARD MOULIN: L'e-gouvernement pour la bonne gouvernance dans les pays en développement, Centre de recherches pour le développement international, 2014, P58
([34]) Jean-Jacques Pluchart: Le changement organisationnel des entreprises de la net-économie ‹ La Revue des Sciences de Gestion, n° 234, Université de Paris | Panthéon-Sorbonne, France, 2008, p 17.
([35]) د. طارق عبد الرؤف عامر، ايهاب عيسى المصري، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص21.
([36]) د. طارق عبد الرؤف عامر، الادارة الالكترونية، دار الساحب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007،ص26-27.
([37]) د. حمزه ضاحي الحمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٢.
([38]) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٠، ص٣٦.
([39]) ياسر حسين ناصر عبد الله الخليفي، الحكومة الإلكترونية ومدى فعاليتها في الإدارة الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2019، ص78-79.
([40]) د. صدام محمد الخماسية، الحكومة الذكية ما بعد الحكومة الإلكترونية، الطبعة الاولى، قنديل للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص121.
([41]) أوس حميد رجب الطائي، الاثار المترتبة على تطبيق الحكومة الإلكترونية في المرفق العام، دار هاتريك للنشر والتوزيع، بغداد، 2023، ص14.

(42) استاذتنا.د. حوراء حيدر ابراهيم الطائي، الادارة العامة الرقمية(الرقمنة) كضمان لاستمرار خدمات المرفق العام في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد28، المجلد17، 2024، ص106.
(43) د. محمد سمير احمد، الادارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص46.
(44) د. حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2014، ص17.
(45) د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، مصر،2014 ص45. مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٤٤٥.
(46) د. طارق عبد الرؤف عامر، الإدارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٢٩. د. مصطفى يوسف كافي، يوسف مصطفى كافي، التطوير الإداري الإلكترونية، الطبعة الاولى، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، الاردن،2022 ، ص ١١٢. د. عبد العزيز علي غميض، الإدارة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقاها في المؤسسات الجمركية، الطبعة الاولى، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2022، ص52.
(47) عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2009، ص19.
(48) هشام عبد السيد الصافي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيا ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد ٣١، مجلد ٢٠١٩ في ٢٠١٩ص١١.
(49) د. محمد الصيرفي، الادارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص ١٧.
(50) ميرفت قاسم عبود الجبوري، اثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٩.
(51) د. جمعة إسماعيل العياط ، الإدارة الإلكترونية E-management ، مصدر سابق، ص16.
(52) د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دار الدكتور للعلوم، بغداد،2011، ص2. د. غالب عبد المعطي الفريجات، استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الاداء الاداري والتربوي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ،2013، ص27-25.
(53) امجد ناظم صاحب الفتلاوي ،اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة بابل / كلية القانون ،2010،ص14.
(54) منظمة الشفافية الدولية - تقرير الفساد العالمي لعام 2007، متاح على الموقع إلالكتروني : https://www.transparency.org تاريخ الزيارة 6\1\2025.
(55) امجد ناظم صاحب الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، مصدر سابق، ص14.
(56) د. حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ،2016، ص ٩٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص103.
(57) د. اشرف جمال عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص300.
(58) د. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كاليه لتفعيل التشاركية، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(16)، 2017، ص80.
(59) ياسمين عبداوي، احلام قزنين، زينب خلفلاوي، دور الفيسبوك في تدعيم الديمقراطية الرقمية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2021، ص12.

([60]) المادة (1) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة1958 (المعدل).
([61]) المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية 2014(المعدل). المنشور في الوقائع المصرية بالعدد(14) في 19 \1\ 2014
([62]) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971(المعدل). المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (1) في 02-12- 1971.
([63]) المادة(1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4012) في 28\1\2005.
([64]) د. خالد الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها من نظم الإدارة المحلية ، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمان، 1993 ص19.
([65]) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص40.
([66]) د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٣٥٥.
([67]) د. سعد غالب ياسين، اساسيات النظم المعلوماتي الاداري وتكنولوجية المعلوماتية، دار المنهج، عمان،٢٠٠٦ ،ص١٥.
([68]) استاذتنا.د. حوراء حيدر ابراهيم الطائي، الادارة العامة الرقمية (الرقمنة) كضمان لاستمرار خدمات المرفق العام في العراق، مصدر سابق،ص107.
([69]) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971(المعدل).
([70]) المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([71]) طوني بينيت لورانس غروسبيربرغ، مفاتيح اصطلاحية جديدة، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010، ص218.
([72]) د. غريب جبر غنام، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٥.

([73]) الفقرة(أ) من المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.
([74]) البند(خامسا) من المادة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012.
([75]) د. محمد بطران، رقمنة الإدارة في عصر الذكاء الاصطناعي المستدام، الطبعة الاولى، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤،ص34.
([76]) محمد بن يعقوب الفيروزيابادي، القاموس المحيط، موسسة الرساله، بيروت، 1996، ص1594.
([77]) د. محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، الطبعة الاولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2012، ص21.
([78]) د. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية E-Management، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011 ، ص6.
([79]) مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لعام 2019.
([80]) د. مصطفى يوسف كافي، يوسف مصطفى كافي، التطوير الإداري الإلكترونية، مصدر سابق، ص113.
([81]) د. عبد العزيز علي غميض، الإدارة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها في المؤسسات الجمركية، مصدر سابق،2022، ص52.
([82]) ان مصطلح الأتمتة معرب من الإنجليزية (Automation) ويعني التشغيل الآلي أو التشغيل الذاتي، يطلق على الأشياء التي تعمل ذاتيًا بدون تدخل الانسان، باستخدام أجهزة كمبيوتر والأجهزة المبنية على المعالجات والبرمجيات في مختلف القطاعات لتأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق، وبأقل الأخطاء الممكنة، فهي تطبيق للمعرفة لحل مشاكل الانسانية، ،فهي فن جعل الإجراءات والآلات تعمل بشكل تلقائي، وتشمل جميع الآلات والأجهزة الالية التي استطاع الإنسان تسخيرها للقيام بالجهد والمراقبة واتخاذ القرارات

المبرمجة. SCHROEDER, Roger G., Operations Management, McGraw-Hill, New York, USA, 2007, p. 91. د. زياد محمد الشرمان، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص263. كما وجد مصطلح الأتمتة في التشريعات العربية وكان اول تشريع ورد فيه هذا المصطلح التشريع الاماراتي في المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021، نص على (...الوسيط الإلكتروني المؤتمت: نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له...) كما نص على(...المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت...).

([83]) د. داود عبد الرزاق الباز، مقدمة في التجارة الإلكترونية في دولة الأمارات العربية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ،2003، ص 84.

([84]) د. عمر أحمد الهمشري، الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٦٥.

([85]) د. زياد محمد الشرمان، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص265.

([86]) يقصد بالخصوصية لغةً: حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخصوصاً وخَصُوصِيّةً، وأخصته: أي أفرده دون غيره. ويقال: اختصّ فلانٌ بالأمر وتخصّصَ له إذا انفرد. ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

([87])Shraddha Kulhari: Building-Blocks of a Data Protection Revolution, The Uneasy Case for Blockchain Technology to Secure Privacy and Identity,A Complex Triad, Germany, Nomos - Munich Intellectual Property Law Center (MIPLC),2018, p. 23.

([88]) د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2020، ص57.

([89]) د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية، المصدر السابق، ص65.

([90]) د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرفق العام، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمتة شرطة دبي حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية في فترة من26-28 /4 /2003، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص11.

([91]) صدر اول قانون في عام 1974 يتناول الحق في الخصوصية برقم 579 -93 الذي نظم جمع ومعالجة وتخزين وتشغيل واستخدام البيانات الشخصية في القطاع العام مشتملاً على اهم المبادئ التي تبنتها اتفاقية مجلس اوروبا والقواعد الارشادية لمنظمة التعاون المذكورة .تلاه عدة قوانين تتمثّل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997، قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط، أيضاً قانون خصوصية الاتصالات وقانون خصوصية المعطيات لعام 1997، والى جانب التشريعات الخاصة بكل ولاية من الولايات المتحدة سنت تشريعات فدرالية تغطي نواحي عديدة من الخصوصية وحمايتها ومنها مثلاً: القانون رقم93-380 لعام 1974 (Family Eduationl Rights and Privacy Act Public Caw) الذي ينظم جمع وتخزين ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية في مؤسسات التعليمة وحمايتها، اضافة الى قانون الائتمان العادل Act Reporting Credit Fair وتعديله بالقانون رقم 208/104 تاريخ 30/9/1996 الذي ينظم النشاطات في نطاق التقارير التي تتناول بالبيانات المتعلقة بالمقدرة المالية للأفراد ومركزهم الائتماني من اجل ضمان البيانات التي تجمعها والسهر على دقتها وامنها وتمكين المتضرر من ذلك من المطالبة بالتعويض.

(92) قانون المعالجة المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (68-17) لسنة 1978(المعدل). منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/
تاريخ الزيارة 2025/5/4.
(93) قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة2020، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (28) في2020/7/15.
(94) قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي، رقم (45) لسنة 2021. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (712) في2021./1/2.
(95) المادة (17) من دستور جمهوريه العراق لسنة 2005.
(96) د. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2017، ص121.
(97) د. محمد الصريفي، الإدارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص17.
(98) د. صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب والدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٢.
(99) د. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مصدر سابق،40.
(100) د. صدام محمد الخماسية، الحكومة الذكية ما بعد الحكومة الإلكترونية، مصدر سابق، ص20.
(101) رضوان الإدريسي البوزيدي، الإدارة الرقمية في ظل الأزمات (أزمة كورونا نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ٢٠٢١، ص٢٥.

(102) المادة (1) من قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي رقم (1321) لسنة 2016(المعدل). منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033202746 تاريخ الزيارة 2025/5/8.
(103) الفقرة(ب) من المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعه تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004.
(104) منشور في العدد رقم ٣١٠ من الجريدة الرسمية لحكومة دبي، في ٨/٢/٢٠٠٦.
(105) المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021.
(106) المادة (5) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021.
(107) المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021.
(108) المادة (2) من قانون تنظيم الخدمات الرقمية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2022. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (561) في2022/3/14.
(109) المادة (9) من قانون تنظيم الخدمات الرقمية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2022.
(110) البند (تاسعا) من المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
(111) المادة (13) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012.

المصادر: References
اولا: الكتب

1. إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
2.ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩.
3.اشرف جمال عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016.
4.أوس حميد رجب الطائي، الاثار المترتبة على تطبيق الحكومة الإلكترونية في المرفق العام، دار هاتريك للنشر والتوزيع، بغداد، 2023.
5. جمعة اسماعيل العياط، الإدارة الإلكترونية E-management، الطبعة الاولى، دار أمجد للنشر، الاردن، عمان، 2015.
6.حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
7.حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2014.
8.حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ،2016.
9.حمزه ضاحي الحمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٦٠.
10.خالد الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها من نظم الإدارة المحلية ، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمان، 1993.
11.خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2020.
12. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة الحكومة الإليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وإعمال موظفيه، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
13.داود عبد الرزاق الباز، مقدمة في التجارة الإلكترونية في دولة الأمارات العربية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ،2003.
14. روحي البعلبكي وأخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
15.زياد محمد الشرمان، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
16.زياد محمد الشرمان، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
17.سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دار الدكتور للعلوم، بغداد،2011.
18.سامر حميد سفر، القانون الاداري، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان، 2020.
19.سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
20.سعد غالب ياسين، اساسيات النظم المعلوماتي الاداري وتكنولوجية المعلوماتية، دار المنهج، عمان،٢٠٠٦ .
21.صدام محمد الخماسية، الحكومة الذكية ما بعد الحكومة الإلكترونية، الطبعة الاولى، قنديل للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2017.
22.صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، مصر،2014.
23.صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب والدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
24.طارق عبد الرؤف عامر، الادارة الالكترونية، دار الساحب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007
25.طارق عبد الرؤف عامر، ايهاب عيسى المصري، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

26.طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
27.عبد العزيز علي غميض، الإدارة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقاها في المؤسسات الجمركية، الطبعة الاولى، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2022.
28.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة.
29.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
30. عبد اللطيف فطيش الادارة العامة من النظرية الى التطبيق، الطبعة الاولى، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
31. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة العربية، مصر،1987.
32.عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٠.
33.عمر أحمد الهمشري، الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
34.غالب عبد المعطي الفريجات، استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الاداء الاداري والتربوي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ،2013.
35.غريب جبر غنام، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.
36.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار العاتك، بغداد، 2009.
37.محمد الصيرفي، الادارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
38.محمد بطران، رقمنة الإدارة في عصر الذكاء الاصطناعي المستدام، الطبعة الاولى، دار العلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
39.محمد بن يعقوب الفيروزي بادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
40.محمد سمير احمد، الادارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص46.
41.محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، الطبعة الاولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2012.
42.مصطفى يوسف كافي، يوسف مصطفى كافي، التطوير الإداري الإلكترونية، الطبعة الاولى، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، الاردن،2022 .
43.مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية E-Management، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011 .
44. معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر، المجلد الاول، الطبعة الاولى، عالم الكتب القاهرة، 2008.
45.نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2017.
46. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

ثانيا: الكتب المترجمة

1.طوني بينيت لورانس غروسبيربرغ، مفاتيح اصطلاحية جديدة، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010.

ثالثا: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
3. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971(المعدل).

4. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة1958 (المعدل).
5. قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي رقم (86-1067) لسنة 1986(المعدل).
6. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (2) لسنة 2002(الملغى).
7. قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية رقم (23) لسنة 2023.
8. قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 (المعدل).
9. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004(المعدل).
10. قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة 2021.
11. قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية رقم (23) لسنة 2023.
12. قانون تنظيم الخدمات الرقمية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2022.
13. قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي رقم (1321) لسنة 2016 المعدل
14. قانون المدني الفرنسي لسنة 1804(المعدل)
15. قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (159) لسنة 1980 .
16. قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.
17. قانون المعالجة المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (68-17) لسنة 1978(المعدل).
18. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة2020
19. قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي، رقم (45) لسنة 2021.
20. قانون المتعلق بتكييف قانون الاثبات مع تكنولوجيات المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ (المعدل).
21. قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة الفرنسي رقم (2015-1341) لسنة 2015(المعدل) .
22. مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة 2009
23. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لعام 2019.

رابعا: الرسائل والاطاريح

1.امجد ناظم صاحب الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل / كلية القانون ،2010.
2.رضوان الإدريسي البوزيدي، الإدارة الرقمية في ظل الأزمات (أزمة كورونا نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ٢٠٢١.
3.عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2009.
4.ميرفت قاسم عبود الجبوري، اثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧.
5.ياسر حسين ناصر عبد الله الخليفي، الحكومة الإلكترونية ومدى فعاليتها في الإدارة الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2019.
6.ياسمين عبداوي، احلام قزنين، زينب خلفلاوي، دور الفيسبوك في تدعيم الديمقراطية الرقمية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2021.

خامسا: المجلات العلمية

1. حوراء حيدر ابراهيم الطائي، الادارة العامة الرقمية(الرقمنة) كضمان لاستمرار خدمات المرفق العام في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد28، المجلد17، 2024.
2.عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كاليه لتفعيل التشاركية، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(16)، 2017.

3.مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
4.هشام عبد السيد الصافي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد ٣١، مجلد ٢٠١٩ في ٢٠١٩.

سادسا: الأوراق العلمية

1. ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرفق العام، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمتة شرطة دبي حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية في فترة من26-28 /4 /2003، دبي، الامارات العربية المتحدة.

سابعا: المواقع الالكترونية

1.معجم المعاني الجامع: منشور على الموقع الإلكتروني متاح على الرابط الآتي
https://www.almaany.com .
2.معجم الوسيط، منشور على موقع المعاني الإلكتروني متاح على الرابط الآتي
https://www.almaany.com .
3.معجم اللغة العربية المعاصر: متاح على الرابط الاتي https://www.maajim.com .
4.الموسوعة العربية: متاح على الرابط الاتي www.arab-ency.com .
5. منظمة الشفافية الدولية ـ تقرير الفساد العالمي لعام 2007، متاح على الموقع إلالكتروني : https://www.transparency.org .
6. قاعدة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033202746

ثامنا: المصادر الأجنبية

1.DRISS KETTANI BERNARD MOULIN: L'e-gouvernement pour la bonne gouvernance dans les pays en développement, Centre de recherches pour le développement international, 2014.
2.Jean-Jacques Pluchart: Le changement organisationnel des entreprises de la net-économie ، La Revue des Sciences de Gestion, n° 234, Université de Paris | Panthéon-Sorbonne, France, 2008.
3.SCHROEDER, Roger G., Operations Management, McGraw-Hill, New York, USA, 2007.
4.Shraddha Kulhari: Building-Blocks of a Data Protection Revolution, The Uneasy Case for Blockchain Technology to Secure Privacy and Identity,A Complex Triad, Germany, Nomos - Munich Intellectual Property Law Center (MIPLC),2018.

The Evolution of the Concept of Public Administration in Light of Digital Transformation

Abstract:

Administrative law is considered one of the most flexible branches of public law, with the greatest capacity for development and keeping pace with new developments. It has been able to absorb the major transformations brought about by the information technology revolution, adopting the electronic system to keep up with technological progress, modernize administrative work, and enhance its efficiency. This transformation represented a qualitative leap in administrative concepts and methods, the most important of which is the emergence of the concept of e-Public Administration as a modern model for managing state affairs and regulating its relationship with individuals. E-Public Administration represents a natural extension of traditional public administration, as its legal existence is based on the same rules that govern ordinary administrative work, though it differs in the means and tools used. It relies on the deployment of modern digital technologies in carrying out administrative tasks and providing public services, thereby contributing to overcoming traditional procedural constraints, raising performance efficiency, simplifying procedures, ensuring speed and accuracy in meeting citizens' needs, and the continuity of service provision under all circumstances, thus fulfilling the goals of the public utility in serving the public interest with the highest degrees of effectiveness and transparency. In this research, the experiences of France and the UAE were examined as pioneering countries in the field of e-Public Administration, alongside the experience of Egypt, which has achieved tangible progress in this domain, and compared to the case of Iraq, which is the subject of study, with the aim of identifying points of convergence and divergence, and drawing legislative and organizational lessons that can be leveraged to develop the e-Public Administration system in Iraq.

Keywords: General Administration, Electronic Transformation, Technology, Modern Information Technology, E-Government.